تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

م. د. نورس أحمد كاظم الموسوي
دكتوراه في القانون العام/ الجنائي
تدريسية في كلية المستقبل الجامعة– قسم إدارة الأعمال

البريد الإلكتروني Email : nawras.ahmed@mustaqbal-college.edu.iq

الكلمات المفتاحية: تجريم_ الاعتداء_ الكيان_ المعنوي_ المرأة_ العاملة.

كيفية اقتباس البحث
الموسوي ، نورس أحمد كاظم، تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminalization of assault on the moral entity of working women

Lect. Dr. Nawras Ahmed Kazem Al Mousawi

PhD in Public/Criminal Law
Instructor at Al-Mustaqbal University College / Department of Business Administration

Keywords : criminalization _ assault _ moral entity _ women _ working.

How To Cite This Article
Al Mousawi, Nawras Ahmed Kazem, Criminalization of assault on the moral entity of working women, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The assault on women in all its forms is a social phenomenon that has serious effects. A country or society may not be devoid of it, regardless of its civilization, culture and level of development in all fields. This requires taking preventive and legal measures to reduce and combat it as a crime, which represents verbal or verbal abuse. against working women, a clear picture of this crime; Because it falls within the framework of the criminal phenomenon, and constitutes the first stage of the assault that affects the moral side of the woman's personality, which can often extend to the physical side, and results in assault by beating, wounding, or otherwise, which affects the woman's body and her consideration. Sometimes it reaches the end of her life by her relatives, as in the case of defaming the honor and reputation of a working woman, as it falls under the concept of defamation, which is a criminal act under Iraqi legislation; For all of this, it is necessary to stand on the extent of

the criminal legislative treatment to criminalize assaulting the moral entity of working women, after the widespread acts and behaviors that offend women and their status, and to research the reasons for that, in order to provide the necessary criminal protection for women in society as they are the nucleus of the family.

Because of the importance of the foregoing and the great problematic it causes, we decided to delve into such an important and dangerous topic, which we will try to shed light on through our research, and we will stand on fundamental points related to the moral entity of women, the most important of which is protecting the honor and consideration of women from the criminal legal point of view, and the extent to which the victimized woman is discriminated against by some The punitive provisions contained in the penal texts, and we will deal with all of this through two sections. In the first section, we explain the concept of criminalizing assault on the moral entity of working women. As for the second topic, we will devote it to some applications of criminalizing assault on the moral entity of working women.

الملخص

يُعد الاعتداء على المرأة بكافة اشكاله ظاهرة اجتماعية لها آثار خطيرة، قد لا يخلو بلد أو مجتمع منها مهما كانت حضارته وثقافته ومستوى تطوره في كل المجالات، الأمر الذي يتطلب معه اتخاذ الاجراءات الوقائية والقانونية الكفيلة للحد منها ومكافحتها بإعتبارها جريمة، والذي يُمثل الاعتداء اللفظي أو القولي ضد المرأة العاملة صورة واضحة لهذه الجريمة؛ كونه يدخل ضمن إطار الظاهرة الإجرامية، ويُشكل المرحلة الاولى من الاعتداء الذي يصيب الجانب المعنوي من شخصية المرأة، والذي يمكن ان يمتد في أحيان كثيرة إلى الجانب المادي، فيترتب عليه الاعتداء بالضرب أو الجرح أو غيره والذي ينال من جسد المرأة واعتبارها، وفي بعض الأحيان يصل الى إنهاء حياتها من قبل ذويها، كما في حالة الطعن في شرف المرأة العاملة وسمعتها، بكونه يندرج تحت مفهوم القذف وهو فعل مجرم بموجب التشريع العراقي؛ لذلك كله لا بد من الوقوف على مدى المعالجة التشريعية الجنائية لتجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة، بعد ما أنتشر من أفعال وتصرفات تسيء على المرأة ومكانتها، والبحث في أسباب ذلك، لغرض توفير الحماية الجنائية اللازمة للمرأة في المجتمع بكونها نواة الأسرة.

ولأهمية ما تقدم وما يسببه من إشكالية كبيرة ارتأينا الخوض في هكذا موضوع مهم وخطير والذي سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال بحثنا هذا، وسنقف على نقاط جوهرية تتعلق بالكيان المعنوي للمرأة ومن أهمها حماية شرف واعتبار المرأة من الناحية القانونية

الجنائية، ومدى تمييز المرأة المجنى عليها ببعض الاحكام العقابية الواردة في النصوص الجزائية، وكل ذلك سنتناوله من خلال مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبعض تطبيقات تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

المطلب الأول: تعريف الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي للإعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

الفرع الثاني : علة تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

الفرع الأول: تجريم القذف والسب الموجه للمرأة العاملة

الفرع الثاني : تجريم إهانة المرأة العاملة والتهديد بأسناد أمور مخدشه لشرفها

المبحث الثاني: بعض تطبيقات تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

المطلب الاول: جريمة التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء

الفرع الاول / أركان جريمة التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء

المطلب الاول: جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة

الفرع الاول / مفهوم جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة وأركانها

الفرع الثاني: العقوبات الاصلية لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

ثانيًا: المقترحات

المقدمة

يُمثل الاعتداء على الكيان المعنوي للإنسان عموماً ظاهرة اجتماعية خطيرة واسعة الانتشار، يكاد لا يخلو منها أي مجتمع مهما كانت حضارته وثقافته، وعندما نتأمل في هذه الظاهرة بالنسبة للمرأة نلاحظ بأن أول مراحلها تبدأ بالعنف القولي ثم يأتي بعد ذلك إشكال الاعتداءات المادية الأخرى، وبالنظر إلى أن المرأة قد تكون الحلقة الأضعف في إطار العلاقات

الاجتماعية، وأكثر فئات المجتمع عرضة للاعتداء، وتطور خطر هذه الظاهرة وازداد مع تطور الحياة ووسائل الاتصال والإعلام في الوقت الحاضر وانتشارها .

أولاً: أهمية البحث

ينطلق البحث في الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة من منطلق الإيمان بالدور المهم والجوهري له في بناء المجتمع، وضرورة إيجاد الحماية الجنائية الفاعلة في تسليط النظر على صور الأفعال القولية التي تمس المرأة العاملة في الشرف أو الاعتبار أو حيائها، ومواجهة تلك الاعتداءات بالنصوص القانونية الجنائية للوقوف على مدى الكفاية لحمايتها والتناسب بين تلك التشريعات ومكانة المرأة العاملة في المجتمع.

ثانيًا: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية بحثنا حول مدى نجاعة النصوص الجنائية الخاصة بمعالجة الاعتداء المعنوي للمرأة العاملة والتي تؤدي إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة في ظل التطور الهائل في وسائل الاتصال والإعلام ؟ وهل أُخذت بنظر الاعتبار مكانة المرأة وما تتميز به عن الرجل وما يعكسه ذلك في السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجنائي العراقي في تجريم الاعتداء المعنوي للمرأة العاملة؟ ومن ثم استجلاء سياسية التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع الجنائي العراقي في مسألة أفعال العنف القولي ضد المرأة العاملة. وبيان النقائص والثغرات في معالجة هذه الظاهرة.

رابعًا: منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الجزائية وتحليلها، والمنهج النقدي لبيان الرأي فيما نجده مناسبا لإظهار النواحي الإيجابية والسلبية في التشريعات الجنائية العراقية ذات الصلة التي عالجت مسألة الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة وصولًا إلى هدف البحث في إيجاد نصوص جنائية كافية لتوفير حماية جنائية فاعلة للمرأة العاملة ضد ما يطالها من عنف قولي بما يتناسب مع مكانتها في المجتمع .

خامسًا: خطة البحث

سنتناول موضوع بحثنا من خلال مبحثين يسبقهما مقدمة، نفرد المبحث الأول لمفهوم تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة، والذي سنبينه في مطلبين، نكرس المطلب الأول لتعريف الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة ، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الأساس القانوني لتجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة، إما المبحث الثاني فنتناول بعض تطبيقات تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة ، والذي سنقسمه إلى مطلبين

نبين في المطلب الأول جريمة التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء، وفي المطلب الثاني سنبحث جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، ونختتم بحثنا بخاتمة لأهم ما سنتوصل إليه من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

أضفى المشرع الجنائي حماية للكيان المعنوي للإنسان بشكل عام بغض النظر عن جنسهِ أو عمره أو مكانته الاجتماعية، وحدد صورًا لتجريم الافعال التي يرى فيها مساسًا بالقيمة الاعتبارية أو الجانب الاعتباري من شخصية الإنسان. ونلاحظ بأنه لم يتناول الاعتداء على الكيان المعنوي صراحةً إنما ذهب الى تجريم أنماط والسلوكيات التي تمثل اعتداءً عليه، فجرم القذف والسب والتهديد وكذلك أفعال الإهانة، وسنحاول تسليط الضوء عليها ونقف على حماية الكيان المعنوي للمرأة العاملة جنائيًا، ومدى تمييز المرأة العاملة المجنى عليها ببعض الاحكام العقابية.

المطلب الأول

تعريف الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

إن التعريف بمفهوم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة يتطلب الوقوف على الأفعال التي تطال القيمة الاعتبارية للإنسان؛ لأن المشرع لم يعرّفه بهذا ضمن نصوصه، وفي هذا المقام من البحث سنحاول البحث في مدى تمييز المرأة العاملة، وتأسيسًا على ذلك سنقسمه إلى فرعين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

المدلول الاصطلاحي للاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

لم نجد تعريفًا محدداً وواضحًا للاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة بحسب ما اطلعنا عليه من مصادر بل عُرّفت بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً على ما يدخل ضمن احترام الاعتبار والكرامة الإنسانية والحقوق اللصيقة بالشخصية الاعتبارية من الناحية المعنوية وما يؤثر عليها، فقد عرّف المشرع العراقي فعل القذف بأنه: "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن تُوجب عقاب من أُسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه". كما ويذهب الى تعريف السب في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات النافذ على أنه: "رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة". أما السب

فيمكن تعريفه بأنه: "خدش شرف شخص أو اعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة إليه.[١]"

كذلك يُعد التهديد من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار للمرأة العاملة، ويُشكل اعتداءً على حق من الحقوق الشخصية للإنسان عمومًا وهو الحق في السمعة[٢]. ويقصد بالتهديد عمومًا: "ترويع المجنى عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به سواء أكان بشخصهِ أو بماله"[٣]، أو هو: "فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله" .[٤]ويحصل التهديد بكافة الوسائل التي يمكن ان تؤدي غرضه بها حتى بوسائل الاتصال الحديثة كالمواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها .[٥]

ونجد بأن المشرع العراقي عد التهديد بإسناد أمور مخدشه بالشرف تنصرف الى الأمور غير الصحيحة التي اختلقها الجاني ونسبها كذبًا إلى المجنى عليها[٦] ، وتعني الأمور المخدشة بالشرف اسناد أمورًا لو كانت صحيحة صادقة لوجبت عقاب من إسندت إليه ، أو احتقاره عند أهل وطنه ، أي المراد به الامور التي تقوم بها جريمة القذف الواردة في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات. كما يمكن القول بشكل عام بان التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء يمثل سلوك عمدي قولاً أو فعلاً أو اشارة ذو طبيعة جنسية خادش بالحياء دون ان يصل إلى المساس بجسم المجنى عليه؛ لأنه اذا وصل إلى درجة المساس بالجسم فسنكون امام جريمة هتك عرض.

ومن الجدير بالذكر أن الاعتبار المهني (الوظيفي) الذي يدخل ضمن احترام الكيان المعنوي للمرأة العاملة والموظفة يقصد به: "مجموعة القيم الأدبية التي يتمتع بها الفرد في مجال نشاطه الوظيفي أو حصيلة رصيده المعنوي من كفاءة وقدرة في نطاق مهنته التي يمارسها[٧]". ويمكن أن نخلص مما تقدم إلى تعريف الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة فنقول بأنه: (كل فعل ينتهك مجموعة القيم الأدبية والحقوق الشخصية الاعتبارية التي يجب ان تتمتع بها المرأة العاملة.)

الفرع الثاني

علة تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

عند صياغة نصوص التجريم والعقاب من قبل المشرع الجنائي فإنه يذهب إلى حماية مصالح فردية خاصة أو إجتماعية عامة؛ لذلك فالغاية من النص على تجريم أي فعل يرى فيه المشرع خطورة على حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح المقررة، هو حماية ذلك الحق أو تلك المصلحة. فعلة تجريم القتل هي حماية الحق في الحياة في حين علة تجريم فعل ضرب

الانسان أو جرحه هي حماية الحق في سلامة الجسم، وعلة تجريم السرقة هي حماية الحق في الملكية إلى غير ذلك.[٨]

ومن خلال بحثنا في النصوص الخاصة بتجريم أفعال الاعتداء على الكيان المعنوي كفعل الإهانة مثلاً، نجد أن المشرع الجنائي جعل علة تجريم هذا الفعل تتمثل بحماية الجانب الشخصي لسمعة المرأة العاملة والذي يتمثل بالاعتبار، وهنا التجريم جاء به المشرع لحماية الاعتبار المهني للموظف أو المكلف بخدمة عامة. بإعتبار أنه كما اسلفنا يمثل "مجموعة القيم الأدبية التي يتمتع بها الفرد في مجال نشاطه الوظيفي أو حصيلة رصيده المعنوي من كفاءة وقدرة في نطاق المهنة التي يمارسها"[٩]. واراد المشرع الجنائي هنا توفير الحماية من خلال تجريم فعل الاهانة للمرأة العاملة إذ يُعد انقاصًا لهيبة الوظيفة التي تتمتع بها الموظفة، ومكانتها المهنية الوظيفية داخل الوسط الوظيفي أو المهني، فضلاً عن الاخلال بالإحترام الواجب للوظيفة العامة.

في حين أن تتجلى علة تجريم الفعل الذي يخدش الحياء في أن هذه الجريمة تنال من الحياء العام. والمعيار في تحديد ما اذا كان السلوك مخلا بالحياء من عدمه يُستمد من الشعور العام حسب مكان ارتكاب الجريمة وزمانها بل حتى باختلاف الظروف، إذ ان فكرة الحياء فكرة مرنة ولكل مجتمع فكرته عن الحياء ويعتمد بشكل اساسي على مجموع القيم الاخلاقية والدينية السائدة في المجتمع.[١٠] ومن كل ما تقدم يمكن تحديد علة تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة عموماً بتوفير الحماية والحفاظ على الحقوق اللصيقة بشخصية المرأة العاملة وكرامتها وحماية كيانها المعنوي من المساس، والذي تقوم له القيمة القانونية بمجرد توافر شرط الآدمية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

سنتناول هذا المطلب الأساس القانوني لتجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة وذلك في فرعين نبين في الفرع الأول تجريم القذف والسب الموجه ضد المرأة العاملة. اما الفرع الثاني فسنخصصه إلى تجريم إهانة المرأة العاملة والتهديد بأسناد أمور مخدشه لشرفها.

الفرع الأول

تجريم القذف والسب الموجه ضد المرأة العاملة

ذهب المشرع العراقي في قانون العقوبات[١١]الى تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة والذي يمكن ملاحظته من خلال النصوص التي جرّمت القذف، حفاظاً على شرف

واعتبار الانسان، بغض النظر عن جنس المجنى عليه، وعلى اعتبار أن شرف المرأة العاملة واعتبارها يُعد من الحقوق اللصيقة بشخصية المرأة العاملة، تقوم له القيمة القانونية بمجرد توافر شرط الآدمية[١٢]، كما اشار إلى تجريم القذف في أطار التشريعات الجنائية الخاصة، وتحديداً قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ. [١٣]

جدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يعطِ للمرأة العاملة المجنى عليها محل اعتبار عند صياغته للنصوص العقابية، وانما جاء بألفاظ عامة تنطبق على المجنى عليه من كلا الجنسين الرجل والمرأة، وساوى بينهما في الجزاء الجنائي. وهذا ما يُؤخذ عليه، إذ غاب عن ذهن المشرع مكانة المرأة المجنى عليها في المجتمع العربي تحديدًا كالمجتمع العراقي ومدى تأثرها بفعل القذف، فضلاً عن الضرر الذي يصيبها من فعل القذف في شرفها يكون أكثر جسامة من الضرر الذي يصيب الرجل في شرفه واعتباره، مما يستدعي شيئاً من التمييز في التجريم والعقاب؛ لذلك ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في صياغته بما يتلاءم مع الطرح أعلاه فيما يتعلق بمكانة المرأة أو على الاقل جعل صفة المجنى عليها ظرفاً مشددًا للعقوبة.

كما جرّم فعل السب في التشريع العراقي إذ نصت المادة (434) من قانون العقوبات على أن "...يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد ... او باحدى هاتين العقوبتين واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددًا". وجاء في المادة (١١) من قانون المطبوعات العراقي تجريم السب. وميَّز المشرع بين نوعين من السب: الأول السب العلني والذي يرتبط ارتكابه بالنشر في الصحف أو المطبوعات أو بطرق الاعلام الاخرى. والثاني يمثل السب غير العلني ويرتكب بغير الوسائل المذكورة، ومعيار التمييز بينهما العلانية، إلا ان السب العلني يعد ظرفاً مشددًا للعقوبة.[١٤]

الفرع الثاني

تجريم إهانة المرأة العاملة والتهديد بأسناد أمور مخدشه لشرفها

جرّم المشرع العراقي الاهانة في الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان "الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة" الوارد في الباب الثالث "الجرائم الواقعة على السلطة العامة" من قانون العقوبات، ونص في المادة (٢٢٩) على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد ... كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الإهانة أو التهديد على قاض

أو محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك ". وعند استقراء النص نجد أن المشرع قد اكتفى بتحديد صفة المجنى عليه، الذي اشارت اليه العبارة الواردة "موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك ...". ولم تتميز صفة المرأة العاملة في هذا الاطار التجريمي للإهانة بأي حكم. وساوى المشرع في العقوبة بين ارتكاب جريمة الاهانة بصورة سرية أو علنية؛ لذلك ندعو المشرع إلى تشديد العقوبة إذا وقعت الاهانة بإحدى صور العلانية الواردة في المادة (١٩) من قانون العقوبات، كما هو المقرر في جريمتي القذف والسب.

وقد تناول المشرع العراقي تجريم التهديد بأسناد أمور مخدشة بشرف المرأة العاملة، إذ نص في المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات على أن: "١-يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر...بأسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبًا بطلب او بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودًا به ذلك. ٢- ويُعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبًا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة" ونلاحظ بأنه جعل التهديد بإسناد أمور مخدشة بالشرف في هذا النص من نوع الجنايات إذا كان "مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك".

في حين عاقب القانون ب"الحبس كل من هدّد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠)[١٥]"((، إذ عدها من نوع جنحة. ولم يشترط هنا للتجريم أن يكون التهديد بإسناد أمور مخدشة بالشرف قد وقع بطريق العلانية، بل يكفي للتجريم وقوع التهديد ولو على شخص واحد وبطريقة سرية. كما ان هذه الجريمة تتحقق سواء كان التهديد بإسناد أمور مخدشة بالشرف ماسة بشرف المجنى عليه الموجه إليه التهديد أو الى شخص تربطه به رابطة الزوجية أو القرابة أو يهمه أمره.[١٦]

المبحث الثاني

بعض تطبيقات تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة

إن غالبية التشريعات الحديثة قد اولت اهتمام واسع ووفرت حماية قانونية ضد الاعتداءات التي تمس بحياء المرأة العاملة وعرضها وشرفها، لذا سنسلط الضوء في هذا المبحث على أهم صور الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى، كقانون العمل النافذ والذي وفر نوع من الحماية القانونية لها ووضع عقوبات على

جريمة التحرش الجنسي في ميدان العمل. بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الاول جريمة التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء. أما المطلب الثاني فسيكون لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة .

المطلب الاول

جريمة التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء

تزداد الاعتداءات الماسة بحياء المرأة العاملة في مختلف الدول وخصوصًا في العربية منها[١٧]بالرغم من ان المجتمعات العربية تتميز بعادات وتقاليد وثقافة تضع خطوطًا واضحة للعلاقة بين الجنسين. وجدير بالذكر ان قانون العقوبات قد تضمن نصوصًا تجرّم الاعتداءات اللفظية الماسة بحياء المرأة العاملة، إلا أننا نلاحظ انتشار هذه الجرائم في أماكن العمل، وعزوف اغلب المجني عليهن من رفع دعاوى جزائية خوفًا من الجناة ونظرة المجتمع وحفاظًا على سمعتهن[١٨]. سنتناول في هذا المحل اركان الجريمة وعقوباتها وذلك في فرعين.

الفرع الأول

أركان جريمة التعرض للمرأة على وجه يخدش الحياء

لجريمة التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء كغيرها من الجرائم اركان تميزها وحسب نص المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي لا تقع هذه الجريمة إلا على الانثى وهذا يشكل ركناً خاصًا فيها، كما انها لا يمكن ان تقع إلا في مكان عام . بناءً على ما تقدم سنحاول بيان اركان هذه الجريمة، وذلك من خلال الفقرتين الآتيين:

أولاً: الركن المادي لجريمة تعرض المرأة العاملة على وجه يخدش الحياء

يشكل الركن المادي في هذه الجريمة نشاط الجاني المتمثل بالتعرض للمرأة العاملة على نحو يخدش حياءها، والتعرض كما ذكرناه سابقًا هو كل سلوك يصدر من الجاني ويشتمل معنى التعرض على اعتراض طريق المرأة أو اللحاق بها وتتبعها كما ويشتمل معناه على التلفظ بألفاظ واطلاق عبارات خادشة بالحياء في مكان عام تجاه الأنثى[١٩]، والتعرض لأنثى حسب نص المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي يكون بأقوال أو أفعال أو حتى إشارات على وجه يخدش الحياء إذ قد يطلق الجاني ألفاظ وعبارات ذم أو مدح للمرأة العاملة سواء كانت مرفوضة أو مقبولة من قبلها.

ولا يشترط أن تكون الالفاظ الموجهة للأنثى بصوت عال، إذ تتحقق الجريمة حتى لو كان عن طريق الهمس في أذنها، كما أنها تتحقق سواء تم اطلاق اللفظ على سبيل المزح أو الجد. ويمكن ان يتحقق السلوك الاجرامي عن طريق الفعل، لكن يشترط ان لا تصل هذه الأفعال

إلى حد لمس الأنثى؛ لأننا في حينها نكون أمام جريمة هتك عرض[٢٠]. كما ويمكن ان تقع الجريمة عن طريق الإشارة كما لو قام الجاني بالغمز أو التلويح بيدهِ أو رأسه ويُفهم من ذلك اصطحاب المرأة .

وقد اشترط المشرع أن تكون المجنى عليه انثى، إلا أنه لم يحددها بوظيفة معينة أو غير ذلك، إذ جاء اللفظ عامًا، ومن ثم فانه يشمل البكر والثيب كبيرة كانت أو صغيرة، إلا في حالة اذا كان التعرض لصغيرة غير مميزة لا تدرك ماهية الأفعال .[٢١]جدير بالإشارة أن المشرع قد اشترط وقوع التعرض في مكان عام، وذلك بنص المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات؛ لتحقق جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء ان يقع في مكان عام وبمفهوم المخالفة فأن وقوع التعرض في مكان خاص فلا تتحقق الجريمة[٢٢]، فوقوع التعرض في احد الاماكن الانفة الذكر يُعد تعرضًا في مكان عام، ولم يشترط المشرع العراقي ان يكون التعرض في الطريق العام علانيًا بل يكفي وقوعه في مكان عام حتى لو لم يكن تحت انظار الجمهور على الرغم من صعوبة اثباته.

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة تعرض المرأة العاملة على وجه يخدش الحياء

لا يكفي لقيام أي جريمة قانوناً مجرد توافر الركن المادي ، بل يلزم أن تكون ماديات الجريمة لها انعكاس في نفسية الجاني"[٢٣]، أي توفر "الركن المعنوي" والذي يتمثل "في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي" [٢٤]وهو علم بماديات الجريمة ، وارادة متجهة إلى تحقيقها ، "فبالنسبة للعلم هو حالة نفسية في ذهن الجاني" يتطلب أن يحيط "علماً بكل واقعة ذات" أهمية قانونية في تكوين جريمته.

وجريمة التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء كغيرها من الجرائم ينبغي لتحققها توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والارادة، وهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية وبالتالي لا يمكن تصور تحققها عن طريق الخطأ. والعلم يراد به: ان يكون الجاني على دراية بان سلوكه الذي صدر عنه من شأنه ان يخدش حياء الانثى فعبارات المدح والاطراء تعد تعرضًا خادشًا بالحياء بغض النظر عن مدى تقبل المجنى عليها طالما انها تخدش الحياء، ويستظهر العلم من ظروف ووقائع الدعوى؛ لذلك فأن تعقب المرأة العاملة واطلاق عبارات المدح والاطراء مع عدم وجود صلة بينهما كافية لإدانة المتهم . كما يجب ان ينصرف علم الجاني إلى أنه يخدش حياء المرأة، فأن اعتقد ان من يتعرض له ذكر فلا تتحقق هذه الجريمة[٢٥]. وينبغي أيضًا ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل فلو كشف شخص عضوه لممرضة في حالة اضطرارية كما لو كان يعاني من احتقان شديد فلا تتحقق الجريمة في هذه الحالة .

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء

بالنظر "إلى نص ف "١" من المادة "٤٠٢" من قانون العقوبات العراقي"، نجد ان المشرع عاقب على جريمة التعرض لأنثى "بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن ٣٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٢٦]. أما في الفقرة (٢) منها فنجده قد شدد العقوبة في حالة عود الجاني إلى "الجريمة التي حكم عليه من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق"، وهذا يعني بأن الجاني إذا ارتكب جريمة من النوع ذاته خلال فترة سنة من تاريخ الحكم عليه، فأنه يكون مشمولاً بالظرف المشدد. اما ان كانت من نوع آخر حتى وإن كانت من ضمن الجرائم المخلة بالآداب العامة، فلا يشمله الظرف المشدد؛ لأن المشرع نص صراحةً على عبارة "من نوع الجريمة نفسها". وواضح من نص المادة (٤٠٢) ان المشرع عدّ الجريمة من المخالفات، ونرى بأنه مع انتشار هذه الجريمة بشكل كبير لا بد من تشديد العقوبة والتوسيع من دائرة التجريم؛ ليشتمل التعرض لأنثى حتى وإن كان من خلال الهاتف تعرضًا في مكان عام، لذلك من الضروري اعادة النظر بالعقوبة المقررة لجريمة التعرض للمرأة العاملة؛ لأنها أصبحت لا تنسجم مع خطورة الفعل.

المطلب الثاني

جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة

سنتناول في هذا المطلب مفهوم جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة والاحكام الموضوعية وذلك من خلال فرعين نبين في الفرع الاول مفهومها واركانها. أما في الفرع الثاني فسيكون للعقوبات الأصلية لهذه الجريمة.

الفرع الاول

مفهوم جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة واركانها

سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: مفهوم جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة

ان المشرع العراقي قد عرَّف التحرش الجنسي وذلك في قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة ٢٠١٥ بأنه: "أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينًا لمن يتلقاه. ويُؤدي إلى رفضه أو عدم خضوعه لهذا السلوك صراحةً أو ضمنًا لإتخاذ قرار يُؤثر على وظيفتهِ"[٢٧]،

ويُلاحظ هنا بأن المشرع العراقي قد حدّد صور سلوك التحرش الجنسي على سبيل المثال لا الحصر؛ لأنه أورد عبارة"...أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس..." هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن التعريف أعلاه اقتصر على التحرش الجنسي الذي يمس كرامة النساء والرجال على حدٍ سواء، ولم يحددها بفئة معينة، وكان الأجدر أن يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين حتى من لم يبلغوا سن الرشد بوضع عبارة (يمس كرامة البشر)، كما انه لم يشمل التحرش الذي يحصل عن طريق الطرق الالكترونية الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيًا: أركان جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة

لكل جريمة أركان وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها اركان تميزها عن غيرها، سنبينها على النحو الآتي:

١ –الرُكن المادي لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة

يُشكل الركن المادي سلوكًا إجراميًا محددًا قانونًا، وهذا السلوك أما أن يكون بصورة ارتكاب فعل ويُسمى سلوكًا ايجابيًا يظهر في العالم الخارجي[٢٨]، أو الامتناع عن الفعل ويتمثل بالسلوك السلبي وهو الامتناع عن القيام بأمر أوجبه القانون[٢٩]، والسلوك الجرمي في جريمة التحرش الجنسي هو سلوكًا ايجابيًا، إذ لا يمكن تصور السلوك السلبي فيها.

حدّد المشرع العراقي[٣٠]الأطر العامة للسلوك الجرمي في جريمة التحرش الجنسي، وهو "أن يكون شفويًا أو جسديًا ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس بشرط أن يمس بكرامة الإنسان ويكون سلوك غير مرغوب وغير معقول ومهين ويترتب عليه رفض المجنى عليهم له صراحةً أو ضمنًا"[٣١]، وبهذا يكون المشرع العراقي خلط ما بين السلوك الاجرامي لجريمة التحرش الجنسي والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة؛ كون السلوك ذو طبيعة جنسية يُعد جريمة مخلة بالأخلاق والآداب العامة، وذلك بدلالة م (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد أو بالحيلة او بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرًا أو أنثى أو شرع في ذلك"، وايضًا المادة (397) من القانون ذاته والتي نصت على أن: "يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكرًا أو أُنثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره"، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن يتم تكييف الشروع في جريمة الاغتصاب بأنه جريمة تحرش جنسي، ومن ثم يترتب عليها إفلات الجاني من العقوبة المشددة لجريمة الشروع بالاغتصاب، وخضوعه لعقوبة جريمة التحرش الجنسي.

٢ – الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة

إن جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة من الجرائم العمدية، ومن ثم يُشترط فيها توفر القصد الجرمي الذي لا يمكن أن تتحقق الجريمة بدونه، والقصد هو الذي يبين ما اذا كان السلوك يعد تحرشًا من عدمهِ، ونية المتحرش الجنسي يستدل عليها بالتحري عن المظاهر الخارجية التي تُعبّر عن تحققها في شخصية الجاني، ولكي يُسأل إنسان عن جريمة يجب توافر الركن المعنوي[٣٢]. ومن الجدير بالذكر أن القصد الجرمي[٣٣]يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة، ولكي يتحقق القصد الجرمي في جريمة التحرش يجب ان يكون الجاني عالمًا وقت ارتكابه للجريمة بماديات الفعل الإجرامي المكون لجريمة التحرش الجنسي والعناصر اللازمة لتحقيقها، أي أن يعلم أن الألفاظ أو الاشارات أو الحركات التي قام بها ذات طبيعة جنسية، ومن ثم ينبغي أن يعلم بأن ما صدر عنه هو نوع من أنواع التحرش سواء أكانت لفظية أو غير لفظية، كما ينبغي على الجاني أن يكون قد أراد إتيان هذا السلوك.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة

سنبين العقوبات الأصلية لهذه الجريمة من خلال فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولًا: العقوبة البسيطة لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة:

حدد المشرع العراقي العقوبة الأصلية البسيطة لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة في قانون العمل[٣٤] وهي: "الحبس مدة لا تزيد على (٦) أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٣٥]. وبذلك فإنها من نوع الجنح[٣٦]، وجاء مقدار الغرامة التي تُفرض على الجاني محددًا بمبلغ لا يتجاوز المليون دينار، وللمحكمة أن تقضي بحبسه في حال لو امتنع عن دفعها على أن لا تزيد مدة الحبس على (٣) أشهر؛ لأن الحد الاقصى لعقوبة الجريمة هو ستة أشهر[٣٧]. مما تقدم يتضح أن المشرع العراقي لم يكن موفقًا في تحديده لعقوبة جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة؛ لأن السلوك الجرمي الذي يصدر عن الجاني ينطبق عليه وصف لجريمة أخرى جرّمها المشرع في قانون العقوبات بعقوبة أشد، إلا أن قانون العمل بكونه قانونًا خاصًا قيد النص العام الوارد في قانون العقوبات؛ لذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يستهل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون العمل بعبارة ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر....))

ثانيًا: العقوبة المشددة لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة

لم يُحدّد المشرع العراقي ظروفًا خاصة في جريمة التحرش الجنسي في العمل؛ لذلك هي تخضع للظروف المشددة العامة الواردة في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات، ومن أبرز هذه الظروف التي من الممكن أن تُشدد عقوبة هذه الجريمة ظرف ارتكاب الجريمة بدافع دنيء، هذا ويوصف الباعث بأنه دنيء استنادًا إلى الغاية التي يرمي الوصول إليها الجاني، علمًا أن أبرز صور الباعث الدنيء صورة ارتكاب الفعل تمهيدًا لارتكاب جريمة أخرى، وعليه يُعد دافعًا دنيئًا إذا تم التحرش بالمرأة في العمل؛ لغرض ابعاد المجنى عليها عن عملها؛ لأن هناك شخص آخر كأن تكون أنثى تقدّمت للعمل، وقد يكون صاحب العمل قد ارتكب الجريمة تمهيدًا لارتكاب جريمة أخرى وهي التمييز بين العمال[٣٨]. وهذا يُعد خرقًا لأهم المبادئ الدستورية.

كذلك يُعد ظرفًا مشددًا حالة انتهاز ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة . كما يُشكل العود ظرفًا مشددًا لعقوبة جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة؛ لأنه يدل على اتجاه الجاني للاعتياد على ارتكاب الجرائم[٣٩]، هذا ويكون الجاني مجرماً عائدًا[٤٠]إذا ما صدر بحقهِ حكم سابق عن جريمة من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة كالاغتصاب، أو الفعل الفاضح العلني أو غيرها...

بعد أن تم بيان الظروف المشددة التي تشدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بقي علينا أن نحدد مقدار هذه العقوبة إذا ما اقترنت الجريمة بظرف مشدد، فقد حدد المشرع لها عقوبة "الحبس مدة لا تزيد على (ستة) اشهر وغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكذلك "يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المتمثل (بستة اشهر) شرط عدم تجاوز هذا الحد"، أي بأن لا تزيد على سنة حبس.[٤١]

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سنورد أهمها وعلى النحو الآتي :-

اولاً: الاستنتاجات

١-لم تعرّف التشريعات الجنائية تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة كما لم نجد له تعريفاً فقهياً طبقاً لما اطلعنا عليه من مصادر لذلك يمكن أن يعرّف بأنه) كل فعل ينتهك مجموعة القيم الأدبية والحقوق الشخصية الاعتبارية التي يجب ان تتمتع بها المرأة العاملة.(

٢-تمثلت أهم صور تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة في التشريع العراقي بتجريم فعل القذف والسب والتهديد بإسناد أمور مخدشه بشرف المرأة العاملة واعتبارها، وتعرضها

للإهانة والتحرش الجنسي، وتناثرت نصوص التجريم ما بين قانون العقوبات العراقي النافذ، وما بين بعض التشريعات الجنائية الخاصة كقانون العمل .

٣-إن المشرع العراقي جاء بألفاظ عامة في نطاق تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي، مما يوحي بأنه لم يعطِ خصوصية لجنس المرأة العاملة المجنى عليها في سياسته الجنائية، ويبدو أنه ترك امر معالجة هذا الموضوع للقواعد العامة التجريمية التي تحكم تلك الافعال.

٤-وجدنا بأن سياسة المشرع العقابية لم تكن موفقة من ناحية تحديد مقدار العقوبة لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة، هذا في حال لو تم مقارنتها بالعقوبة المحددة للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: المقترحات

١-ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات المعدل، وتضمينها ما يحقق احترام مكانة المرأة العاملة المجنى عليها، أو على الاقل جعل جنس المرأة العاملة المجنى عليها في أفعال الاعتداء على الكيان المعنوي سواء أكان فعل قذف أو سب ظرفاً مشددًا للعقوبة.

٢-نوصي المشرع العراقي تشديد عقوبة جريمة التعرض للمرأة العاملة على وجه يخدش الحياء لكون عقوبتها أصبحت لا تتلاءم مع خطورة هذه الصنف من الجرائم التي شاعت بشكل كبير في أماكن العمل.

٣-ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة نص الفقرة (ثالثًا) من المادة (١٠) من قانون العمل لتكون بالشكل الآتي (يمثل التحرش الجنسي وفقًا لأحكام هذا القانون سلوكًا جسديًا أو شفهيًا ذو طبيعة جنسية، أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس، ويمس كرامة البشر مهينًا لمن يتلقاه. مرفوضًا صراحةً أو ضمنًا).

٤-حبذا لو أضاف المشرع العراقي نصًا يجرم التحرش الجنسي ضمن النصوص الخاصة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الوارد النص عليها في قانون العقوبات العراقي.

الهوامش:

[1] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨، ص٦٩٧.

[2] عدنان مايح بدر، دعاوى الجنح واحكامها في القانون العراقي، مطبعة الكتاب، بغداد، العراق، ٢٠١٧، ص١٨٢-١٨٣.

[3] علياء عبود الحسني، جريمة التهديد، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https //:kitabat.com تاريخ آخر زيارة ٢/٧/ ٢٠٢٢.

[٤] عدنان مايح بدر، مصدر سابق، ص ١٨٥.

[٥] كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة التهديد بواسطة الهاتف النقال (الموبايل)، "مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamy.online/blog تاريخ آخر زيارة"، ٢٠٢٢/٦/٢٨.

[٦] د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة نشر ، ص٢٣٤.

[٧] يقسم الاعتبار إلى ثلاثة انواع " الاعتبار الخاص العائلي– الاعتبار المهني الوظيفي– الاعتبار السياسي"، محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ١٩٨٥، ص ٢٩.

[٨] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٤٣.

[٩] د. محمد ناجي ياقوت، مصدر سابق، ص ٢٩.

[١٠] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٨٠١.

[١١] تنص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي على: "١– القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددًا ٢– ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده إلا إذا كان القذف موجهًا إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة".

[١٢] علي أحمد عبد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٣.

[١٣] نصت م (١١/١٦) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ على أن: "لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري... ١١– التعرض للغير بما يعتبر تشهيراً أو قذفاً في اشخاصهم لذاتهم... " .

[١٤] "سالم روضان الموسوي جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية –" دراسة مقارنة" ط١، "منشورات الحلبي الحقوقية"، "بيروت"، لبنان، ٢٠١٢، ص٤٤.

[١٥] تنظر المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

[١٦] د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة نشر، بدون دار طبع، ص٢٣٤–٢٣٥.

[١٧] السيد عتيق، "جريمة التحرش الجنسي دراسة قانونية مقارنة"، "دار النهضة العربية"، "القاهرة"، "مصر"، "٢٠٠٣"، "ص٣١.

[١٨] عبد الامير صالح محيل، بحث بعنوان جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء في قانون العقوبات العراقي، ٢٠١٥، ص٣.

() [١٩] د. مجدي محمود محب حافظ، جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق، ج١، ط١، دار العدالة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٩٤.

() [٢٠] "احمد محمود خليل جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق" ، "المكتب الجامعي الحديث"، القاهرة ٢٠٠٩، "ص١٤٣".

() [٢١] "د. نسرين عبد الحميد"، "الاجرام الجنسي" وجرائم العرض، "دار الجامعة الجديدة"، الاسكندرية، ٢٠٠٨، "ص١٣٠".

() [٢٢] يقصد بالمكان العام : المكان المباح للجمهور سواء بشكل دائم أو مؤقت، ويكون على ثلاثة أنواع، مكان عام بطبيعته يستطيع الدخول إليه أي شخص في أي وقت سواء كان بدون قيود أو بشروط محددة كدفع رسم محدد، كالحدائق والشوارع العامة. أما النوع الثاني: فهو المكان العام بالتخصيص والذي يكون مباح الدخول فيه للجمهور بأوقات محددة قد تكون بشروط كالمساجد والجامعات والمدارس، والنوع الثالث: الاماكن العامة بالمصادفة وهي اماكن خاصة في الاصل لكن يباح للناس دخولها بشكل عرضي كالمطاعم والمقاهي . عبد الامير صالح محيل: مصدر سابق، "ص٢٥".

() [٢٣] ينظر "د . علي عبد القادر القهوجي"، "شرح قانون العقوبات/ القسم العام "دراسة مقارنة"، "منشورات الحلبي الحقوقية"، "بيروت "٢٠٠٢، "ص٣٩١".

() [٢٤] لقد بيّن المشرع العراقي القصد الجرمي وذلك في الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات بأنه : "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

() [٢٥] د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨، ص ٦٩٧. عدنان مايح بدر ، دعاوى الجنح واحكامها في القانون العراقي , مصدر سابق ، ص ١٨٢ – ١٨٣

() [٢٦] تم تعديل مبالغ الغرامات في قانون العقوبات العراقي في عام ٢٠٠٨ لتكون بمبلغ لا يقل عن خمسون الف ولا يزيد عن المائتي الف دينار عراقي في المخالفات.

(([٢٧] ف (ثالثاً) من م (١٠) من قانون العمل العراقي.

(([٢٨] د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص١٥٥.

(([٢٩] د. عوض محمد، قانون العقوبات/ القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٨، ص٥٩. وعرّف المشرع العراقي الفعل في ف (٤) من م (١٩) "من قانون العقوبات العراقي" والتي "نصت على أن الفعل بأنه "كل تصرف جَرَمَه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

(([٣٠] جاء في المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي ذكر للسلوك الإجرامي على أنه: "من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكر كان أو أنثى. ب– من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها".

() [٣١] ف (ثالثاً) من م (١٠) من قانون العمل العراقي.

[٣٢] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات/ القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص٢٢٥-٢٢٦.

[٣٣] لقد عرّف المشرع العراقي القصد الجرمي في ف (١) من م (٣٣) من قانون العقوبات بأنه: "توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا النتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى".

[٣٤] نصت المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي على ان "١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. أ- من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكر كان أو أنثى. ب-من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها. ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق".

[٣٥] الفقرة (ثانيًا) من المادة (١١) من قانون العمل العراقي.

[٣٦] استنادا إلى نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل والتي عرّفت الجنحة بأنها: "الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة".

[٣٧] المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٣٨] نصت المادة (٨) من قانون العمل العراقي على أن: "أولاً: يحظر هذا القانون أي مخالفة أو تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة أيًا كان السبب وعلى وجه الخصوص التمييز بين العمال سواء كان ذلك تمييزًا مباشرًا أم غير مباشر في كل ما يتعلق بالتدريب المهني أو التشغيل أو بشروط العمل أو وظروفه".

[٣٩] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط٢، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٧٥.

[٤٠] حدد المشرع العراقي شروط اعتبار الجاني عائدًا بصدور حكم نهائي على الجاني يتضمن عقوبة أصلية في جناية أو جنحة على أن يصدر من محكمة عراقية، إذ نصت ف (ثانيًا) من المادة (١٣٩) من قانون العقوبات على أن: "يعتبر عائدًا: ... ثانياً: من حكم عليه نهائيًا وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونًا أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى. وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة .... -٣ الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الأخلاق".

[٤١] المادة (136) من قانون العقوبات العراقي.

المصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات:

١-احمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٢- د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

٣- سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية – دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٤-السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
٥-عدنان مايح بدر، دعاوى الجنح واحكامها في القانون العراقي، مطبعة الكتاب، بغداد، العراق، ٢٠١٧.
٦-علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦.
٧-د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
٨-د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام ((دراسة مقارنة))، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٩١.
٩- د. عوض محمد، قانون العقوبات/ القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨.
١٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط٢، شركة العاتك، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
١١-د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات/ القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
١٢-د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة نشر.
١٣-د. مجدي محمود محب حافظ، جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق، ج١، ط١، دار العدالة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
١٤-د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ١٩٨٥.
١٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
١٦-د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨.
١٧-د. نسرين عبد الحميد، الاجرام الجنسي وجرائم العرض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانيًا- القوانين :

١-قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ .
٢-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .
٣-قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- **https:// kitabat.com .**
- **https://www.mohamy.online/blog.**

قائمة المصادر باللغة الإنجليزية

List of sources

First- Books and Literature:

1- Ahmed Mahmoud Khalil, crimes of indecent assault and misconduct, "Modern University Office", Cairo, Egypt, 2009.
2- Dr. "Jalal Tharot", "General Theory of Penal Law University of Cultural Institution", "Alexandria", Egypt, "Without a year of publication".

3- Salim Rudan al-Musawi, Crimes of Slander and Insult on Satellite Channels - Comparative Study, p. 1, "Halabi Rights Publications", "Beirut", "Lebanon", 2012.
4- "Mr. Atiq", "The crime of sexual harassment as a comparative legal study", "Arab Renaissance House", Cairo, Egypt, 2003.
5- "Adnan Mayh Badr", "Misdemeanor Claims and Rulings in Iraqi Law", "Book Press", Baghdad, Iraq, 2017.
6- "Ali Ahmed Abdelzagbi", "Right to Privacy in Criminal Law" - "Comparative Study", p. 1, "Institution of Modern Book", "Tripoli", "Lebanon" and "2006".
7- Dr. Ali Hussein Al Khalaf and D. "Sultan Abdelkader al-Shawi", "General Principles in the Penal Law", t2, "Atik for Book Making", "Cairo", "Distribution of the Legal Library", "Baghdad", 2010.
8- Dr. "Ali Abdelkader Al-Kahouji", "Commentary to the Penal Law "/" General Section" ("Comparative Study"), "Halabi Rights Publications", "Beirut", "2002", p. 391.
9- Dr. "Awad Mohammed", "Penal Law "/" General Section", "University Publications House", "Alexandria", "Egypt", 1998.
10- Dr. "Fakhri Abd al-Razak al-Hadithi", "Explanation of the Penal Law "/" General Section", T2, "Atik", Cairo, Egypt, 2010.
11- Dr. Maamoun Mohamed Salama, Penal Law/ General Section, Arab Thought House, Cairo, Egypt, 1999.
12- Dr. Maher Abdul Shuwish: Explanation of the Penal Law/Special Section, Atik for Book Making, Without a Year of Publication.
13- Dr. Majdi Mahmoud Hafez, crimes of indecent assault and immorality, J1, T1, Dar al-Justice, Cairo, Egypt, 2009.
14- Dr. Muhammad Naji Yakut, Right to Reputation Idea, New Gala Library, Mansoura, Egypt, 1985.
15- Dr. "Mahmoud Najib Hosni", "Explanation of the Penal Law Special Section", p. 5, "Dar Al-Saud", "Alexandria", "Egypt", 2017.
16- Dr. "Mahmoud Najib Hosni", "Penal Law" - "Special Section", "Arab Renaissance House", "Egypt", 1978.
17- Dr. "Nasreen Abdel Hamid", "Sexual Crime and Offences of Display", "New University Institution", "Alexandria", "2008".

Second- Laws:

1-Iraqi Publications Act No. 206 of 1968, as amended.
2-Iraqi Penal Law No. 111 of 1969, as amended.
3-Iraqi Labour Law No. 37 of 2015 in force.

Third- Websites:

1- https:// kitabat.com .
2-https://www.mohamy.online/blog.